قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (152) لسنة 2018
تحول شركة حصاد الغذائية (حصاد) من شركة مساهمة قطرية الى شركة مساهمة خاصة قطرية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2017/11/14 بالموافقة على تحول شركة حصاد الغذائية (حصاد) من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة وفقاً لأحكام المادة (207) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية،

وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري توثيق رقم (2018/12843) بتاريخ 2018/03/04 و(2018/12846) بتاريخ 2018/03/04،

وعلي اقتراح وكيل الوزارة لشؤون التجارة

قرر ما يلي:

المادة (1)

تحول شركة حصاد الغذائية (حصاد) من شركة مساهمة قطرية الى شركة مساهمة خاصة قطرية برأس مال المصرح به بمبلغ(1,150,000,000) مليار ومائة وخمسون مليون دولار امريكي، وفقاً لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

المادة (2)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ما لم يرد نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة (3)

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويتم شهره وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم(11) لسنة 2015.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/١٤هـ
الموافق: ٢٠١٨/٠٤/٣٠م

إدارة التوثيق - وزارة العدل
نموذج
توثيقات : 2018 / 12843
محضر
التاريخ : 2018/03/04 (.....)

تعديل وثيقة تأسيس

عقد التأسيس المعدل لشركة

حصاد الغذائية "حصاد" (شركة مساهمة خاصة قطرية)

تأسيس الشركة

مادة (1)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية (الملغي) الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 وتعديلاته، وهي شركة مساهمة عامة قطرية مملوكة بالكامل لشركة قطر القابضة.

بتاريخ 31 مايو 2016 و14 نوفمبر 2017 وافقت كلّ من الجمعيتين الغير عادية على تعديل عقد تأسيس الشركة وتم تعديل هذا العقد وفقاً لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

اسم الشركة

مادة (2)

اسم الشركة: حصاد الغذائية ("حصاد") ("Hassad") Hassad Food Company، شركة مساهمة خاصة قطرية.

أغراض الشركة

مادة (3)

أغراض الشركة هي القيام بأي أعمال أو نشاطات في المجالات الزراعية والغذائية، وتتمثل بوجه خاص فيما يلي:

1- القيام بكل عمل أو نشاط يكون ملائماً أو ضرورياً أو ناتجاً عن القيام بالأنشطة الزراعية والغذائية وتصنيع الأغذية وتربية المواشي.

2- تصنيع الأغذية وتطوير سبل انتاجها وتغليفها وتسويقها وبيعها وتوزيعها.

3- بناء المجمعات التجارية والحظائر والمخازن وامتلاكها وإدارتها داخل وخارج دولة قطر بغرض التجارة في مجال الأغذية بكافة أنواعها.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

4- ممارسة كافة النشاطات التي تحقق أهداف الشركة بما في ذلك الاستثمار داخل وخارج دولة قطر في مجالات الزراعة والثروة الحيوانية وصناعة الأغذية بصفة عامة.

5- مشاركة المؤسسات أو الشركات الأخرى داخل وخارج دولة قطر والتي تعمل في مجالات مشابهة وشراء أسهمها أو الاستحواذ الكامل أو الجزئي على ممتلكاتها ونشاطاتها.

6- استيراد وتصدير وبيع وتوزيع الأغذية بكافة أنواعها بما فيها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، بيع المواشي والأنعام والدواجن والطيور والأسماك واللحوم المبردة والمجمدة والألبان والأجبان وكافة المنتجات الحيوانية والزراعية بما فيها الأرز والقمح والسكر.

7- استيراد وتصدير المواد والمعدات والأجهزة التي تتطلبها أعمال ونشاطات الشركة، والاستثمار في مجال الابتكارات العلمية والملكية الفكرية والعلامات التجارية والتراخيص والمعرفة التقنية وتكنولوجيا المعلومات وغيرها، المرتبطة بمجالات عمل الشركة.

8- تأسيس وتملك وتشغيل وإدارة وتمويل شركات داخل وخارج دولة قطر للقيام بالنشاطات الزراعية والغذائية بهدف الحصول على كسب مادي وتحقيق أهداف الشركة.

9- شراء وتملك المنقولات والعقارات داخل وخارج دولة قطر خاصة الأراضي الزراعية والمراعي ومعامل تصنيع الأغذية، واستصلاح الأراضي والعقارات وإدارتها، واستئجارها وتأجيرها، والتنازل عنها أو رهنها أو استبدالها أو بيعها.

10- إبرام الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم والدخول في مناقصات والاقتراض والحصول على تمويل لمشروعاتها وتقديم الأموال والضمانات والقروض لغيرها من الشركات وإصدار الصكوك والسندات واتخاذ أية تصرفات قانونية لازمة لممارسة الشركة لعملها.

11- مساعدة حكومة دولة قطر في تحقيق وإنجاز أية مشروعات ذات علاقة بالهدف الاستراتيجي للشركة والمتمثل في تأمين الغذاء لدولة قطر.

12- القيام بأعمال البنية التحتية من طرق ومرافق وتمديدات الكهرباء والماء وغيرها لخدمة وتحقيق أهداف الشركة.

13- تقديم الدعم الفني والمالي للشركات الأخرى بما يحقق أهداف الشركة.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

14- القيام بأية أعمال أخرى تراها الشركة ضرورية لتحقيق أغراضها، وذلك في الحدود المسموح بها قانوناً.

مقر الشركة

مادة (4)

مقر الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل دولة قطر وخارجها.

مدة الشركة

مادة (5)

مدة الشركة (50) خمسون سنه ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

رأس مال الشركة

مادة (6)

يبلغ رأس مال الشركة مليار ومائة وخمسون مليون (1,150,000,000) دولار أميركي موزع على عدد مائة وخمسة عشر مليون (115,000,000) سهماً، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة دولارات أميركية، وجميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل لشركة قطر القابضة.

ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها.

النظام الأساسي

مادة (7)

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــــراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....

-4 ..... -5 ..... -6 .....

-7 ..... -8 ..... -9 .....

-10 ..... -11 ..... -12 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث / 2
محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر
وزارة العدل

دولة قطر
إدارة مراقبة الشركات
وزارة الاقتصاد والتجارة
١٩/٧/٢٠١٨

نسخ العقد

مادة (8)

حرر هذا العقد المعدل من خمس نسخ، تحتفظ الشركة بثلاث نسخ وتقدم النسخة الرابعة لوزارة العدل والنسخة الخامسة مع طلب الموافقة على التعديل الى إدارة مراقبة شؤون الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.

شركة قطر القابضة

الاسم: وصيل عبد الواحد الحمادي
الصفة: رئيس مجلس الإدارة شركة قطر للصناعات الغذائية "مفوض بالتوقيع"
التوقيع: ----------

محضر توثيق

إنه في يوم الموافق / / م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

نحن / الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الأول :
الاسم :.....
الجنسية :.....
بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع:.....

الشاهد الثاني :
الاسم :.....
الجنسية :.....
بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع:.....

الموثـق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
إدارة مراقبة الشركات
إدارة التوثيق - وزارة العدل
نموذج ث/١
محضر توثيق رقم
توثيقات : 2018 / 12846
التاريخ : 2018/03/04

تعديل وثيقة تأسيس

النظام الأساسي المعدل لشركة

حصاد الغذائية "حصاد" (شركة مساهمة خاصة قطرية)

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية (الملغي) الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 وتعديلاته شركة مساهمة عامة قطرية مملوكة بالكامل لشركة قطر القابضة.

بتاريخ 31 مايو 2016 و14 نوفمبر 2017 وافقت كلّ من الجمعيتين الغير عادية على تعديل نظام الشركة الأساسي من شركة عامة قطرية إلى شركة خاصة قطرية وفقاً لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

اسم الشركة

مادة (2)

اسم الشركة: حصاد الغذائية ("حصاد") ("Hassad") Hassad Food Company، شركة مساهمة خاصة قطرية.

أغراض الشركة

مادة (3)

أغراض الشركة هي القيام بأي أعمال أو نشاطات في المجالات الزراعية والغذائية، وتتمثل بوجه خاص فيما يلي:

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

دولة قطر
إدارة مراقبة الشركات
14
وزارة الاقتصاد والتجارة

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

1- القيام بكل عمل أو نشاط يكون ملائماً أو ضرورياً أو ناتجاً عن القيام بالأنشطة الزراعية والغذائية وتصنيع الأغذية وتربية المواشي.

2- تصنيع الأغذية وتطوير سبل انتاجها وتغليفها وتسويقها وبيعها وتوزيعها.

3- بناء المجمعات التجارية والحظائر والمخازن وامتلاكها وإدارتها داخل وخارج دولة قطر بغرض التجارة في مجال الأغذية بكافة أنواعها.

4- ممارسة كافة النشاطات التي تحقق أهداف الشركة بما في ذلك الاستثمار داخل وخارج دولة قطر في مجالات الزراعة والثروة الحيوانية وصناعة الأغذية بصفة عامة.

5- مشاركة المؤسسات أو الشركات الأخرى داخل وخارج دولة قطر والتي تعمل في مجالات مشابهة وشراء أسهمها أو الاستحواذ الكامل أو الجزئي على ممتلكاتها ونشاطاتها.

6- استيراد وتصدير وبيع وتوزيع الأغذية بكافة أنواعها بما فيها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، بيع المواشي والأنعام والدواجن والطيور والأسماك واللحوم المبردة والمجمدة والألبان والأجبان وكافة المنتجات الحيوانية والزراعية بما فيها الأرز والقمح والسكر.

7- استيراد وتصدير المواد والمعدات والأجهزة التي تتطلبها أعمال ونشاطات الشركة، والاستثمار في مجال الابتكارات العلمية والملكية الفكرية والعلامات التجارية والتراخيص والمعرفة التقنية وتكنولوجيا المعلومات وغيرها، المرتبطة بمجالات عمل الشركة.

8- تأسيس وتملك وتشغيل وإدارة وتمويل شركات داخل وخارج دولة قطر للقيام بالنشاطات الزراعية والغذائية بهدف الحصول على كسب مادي وتحقيق أهداف الشركة.

9- شراء وتملك المنقولات والعقارات داخل وخارج دولة قطر خاصة الأراضي الزراعية والمراعي ومعامل تصنيع الأغذية، واستصلاح الأراضي والعقارات وإدارتها، واستئجارها وتأجيرها، والتنازل عنها أو رهنها أو استبدالها أو بيعها.

10- إبرام الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم والدخول في مناقصات والاقتراض والحصول على تمويل لمشروعاتها وتقديم الأموال والضمانات والقروض لغيرها من الشركات وإصدار الصكوك والسندات واتخاذ أية تصرفات قانونية لازمة لممارسة الشركة لعملها.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

11- مساعدة حكومة دولة قطر في تحقيق وإنجاز أية مشروعات ذات علاقة بالهدف الاستراتيجي للشركة والمتمثل في تأمين الغذاء لدولة قطر.

12- القيام بأعمال البنية التحتية من طرق ومرافق وتمديدات الكهرباء والماء وغيرها لخدمة وتحقيق أهداف الشركة.

13- تقديم الدعم الفني والمالي للشركات الأخرى بما يحقق أهداف الشركة.

14- القيام بأية أعمال أخرى تراها الشركة ضرورية لتحقيق أغراضها، وذلك في الحدود المسموح بها قانوناً.

مقر الشركة

مادة (4)

مقر الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل دولة قطر وخارجها.

مدة الشركة

مادة (5)

مدة الشركة (50) خمسون سنه ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الفصل الثاني

رأس مال الشركة

مادة (6)

يبلغ رأس مال الشركة مليار ومائة وخمسون مليون (1,150,000,000) دولار أميركي موزع على عدد مائة وخمسة عشر مليون (115,000,000) سهماً، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة دولارات أميركية، وجميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل لشركة قطر القابضة.

ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الأسهم

مادة (7)

تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للبيع للغير إلا بناء على قرار من الجمعية العامة للشركة.

التزامات المساهم

مادة (8)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

زيادة رأس المال

مادة (9)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

قيمة الأسهم الجديدة

مادة (10)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة على ذلك. وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

تخفيض رأس المال

مادة (11)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

1- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.

2- إذا منيت الشركة بخسائر.

ويجوز التخفيض باتباع إحدى الطريقتين التاليتين:

1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.

2- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

الفصل الثالث

إدارة الشركة

مادة (12)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر عضواً بمن فيهم الرئيس ونائبه، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس إدارة قطر القابضة.

مادة (13)

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (14)

تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من مجلس إدارة قطر القابضة، ويجوز إعادة تعيين العضو أكثر من مرة، غير أنّ مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

وفي حالة انتهاء عضوية أحد الأعضاء، لأيِّ سببٍ قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعيّن مجلس إدارة قطر القابضة عضواً جديداً يكمّل باقي مدة سلفه.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (15)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ولرئيس مجلس الإدارة أنْ يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (16)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراض الشركة المحددة في المادة (3) من هذا النظام الأساسي، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة.

ويتولى المجلس على وجه الخصوص ما يلي:

1- وضع السياسات والخطط الكفيلة بتحقيق أهداف الشركة.

2- اقتراح تعديل النظام الأساسي للشركة.

3- إقرار النظم واللوائح الإدارية والمالية للشركة والوحدات والشركات التابعة لها.

4- متابعة سير العمل في الشركة واتخاذ القرارات المناسبة لتوجيهها وفق أهدافها وبرامجها.

5- الموافقة على الموازنة السنوية واعداد الحساب الختامي للشركة.

6- إدارة أموال الشركة وتحديد كيفية استغلالها واستثمارها.

7- قبول التبرعات التي ترد للشركة.

8- دراسة التقارير التي تحال إليه من الوحدات والشركات التابعة للشركة، واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة بشأنها.

9- تقويم أداء الوحدات والشركات التابعة للشركة، ويجوز له الاستعانة بخبرات الهيئات والمؤسسات والشركات والمكاتب والخبراء المختصين في هذا الشأن.

10- إعداد التقرير السنوي للشركة ورفعه إلى الجمعية العامة لاعتماده.

11- أي اختصاصات أخرى تحيلها إليه الجمعية العامة.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

12- يجوز للمجلس تشكيل لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة لمعاونته في تحقيق أهداف الشركة، كما يجوز له الاستعانة بذوي الخبرة في الداخل والخارج لإبداء المشورة بشأن الموضوعات المعروضة عليه.

13- مع مراعاة أحكام المادة (48) من هذا النظام الأساسي، يختص مجلس الإدارة بإبرام العقود وتوقيع الاتفاقيات المالية وغير المالية، وله أنْ يفوض من يراه من أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو من المدراء، في بعض اختصاصاته.

مادة (17)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أنْ يعين مديراً للشركة أو أكثر وأنْ يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

كما يجوز له تعيين رئيس تنفيذي للشركة يتولى عمله ومباشرة التصرفات اللازمة لذلك تحت إشراف رئيس المجلس ووفقاً لقرارات مجلس الإدارة.

مادة (18)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان على الأقل من أعضائه، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة.

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يجتمع خارج مركزها، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

الموثق

الأطـــــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابةً أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويكون القرار الكتابي الصادر بالتمرير صحيحاً ونافذاً لكافة الأغراض دون قيد وكأنه صدر في اجتماع مجلس الإدارة الذي وقعه عدد من الأعضاء لا يقل عن نصف أعضاء المجلس، بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

مادة (19)

لا يجوز اقتراح أي قرار في اجتماع المجلس إلا إذا كان مدرجاً بشأنه بند في جدول الأعمال الخاص بذلك الاجتماع، أو بموافقة أغلبية مجلس الإدارة على اقتراح القرار.

مادة (20)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، أعتبر مستقيلاً.

مادة (21)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أنْ يوقع رئيس مجلس الإدارة جميع هذه الوثائق.

ثم يعرض مجلس الإدارة المستندات سالفة الذكر مصدّقةً جميعها من مراقبي حسابات الشركة، رفق تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة على اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

الموثق

مادة (22)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب وسكرتير المجلس.

الأطـــــــراف

1-	2-	3- .....
4-	5-	6- .....
7-	8-	9- .....
10-	11-	12- .....

خاتم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (23)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف قطر القابضة، قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة، بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً من السنة المنتهية يتضمن البيانات التالية:

1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري قدّمه للشركة.

2- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة في السنة المالية.

3- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.

4- العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة.

5- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

6- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه، رئيس مجلس الإدارة وجميع الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة (24)

تحدد قطر القابضة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

الفصل الرابع
الجمعية العامة

مادة (25)

الجمعية تمثل جميع المساهمين، ويجوز انعقادها في مركز الشركة أو في أي مكان آخر حسبما يقرره مجلس الإدارة.

مادة (26)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى قطر القابضة لحضور اجتماع الجمعية العامة ويمكن أن تسلم الدعوة باليد بوصل الاستلام أو عن طريق البريد المسجل أو البريد الالكتروني وذلك

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

قبل سبعة أيام على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ولا يشترط توجيه الدعوة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة لحضور اجتماعات الجمعية العامة ولا يشترط لصحة الاجتماع حضور ممثل للوزارة، كما لا يشترط الإعلان عن الاجتماع في الصحف، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق مع تقرير مراقب حسابات الشركة، على أن تبلغ الوزارة المذكورة بخلاصة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة.

مادة (27)

تعين قطر القابضة من يمثلها لحضور الجمعية العامة، ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو من ينتدبه المجلس لذلك، ويقوم الرئيس بتعيين مقرر للاجتماع للقيام بالأعمال اللازمة لاجتماع الجمعية العامة.

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة أعضاء مجلس إدارة الشركة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، كما يحضر هذه الاجتماعات مراقب الحسابات دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (28)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:

1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
3- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
4- النظر في إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

مادة (29)

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة في المكان والزمان المحددين في خطاب الدعوة للاجتماع، وعليه دعوتها للانعقاد كلما طلب ذلك مراقب الحسابات.

ويجوز لقطر القابضة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد في أي وقت كلما أقتضى الأمر ذلك.
وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (30)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره ممثلو قطر القابضة.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

ويكون التصويت على قرارات الجمعية برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة.

مادة (31)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلبت ذلك قطر القابضة، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.

مادة (32)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره ممثلو قطر القابضة، وتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (33)

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

3- تمديد مدة الشركة.

4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.

5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من المسائل، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة لدولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

ويجب على مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

مادة (34)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفّر النصاب القانوني للانعقاد وملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة والجمعية العامة غير العادية وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية، وكل ما تطلب قطر القابضة إثباته في المحضر، ويوقع عليه من رئيس الجمعية العامة أو رئيس الجمعية العامة غير العادية، بحسب الأحوال، بالإضافة إلى ممثلي قطر القابضة.

مادة (35)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص.

الموثق

الفصل الخامس

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مراقبو الحسابات

مادة (36)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة أو أكثر وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون (30) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (37)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات.

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (38)

لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقريره الذي يقدم للجمعية العامة في حالة تعذر معالجته قبل الاجتماع.

مادة (39)

على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

ويكون لقطر القابضة حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره.

الفصل السادس

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مالية الشركة

مادة (40)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ شهر الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (41)

يعرض مجلس الإدارة في بداية كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر طبقاً لما هو مبين في هذا النظام الأساسي.

مادة (42)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لإصلاح، ولشراء الموارد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة.

مادة (43)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

1- تقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي (50%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي القانوني إلى تلك النسبة.

2- يؤول الباقي إلى موازنة قطر القابضة.

مادة (44)

يستغل المال الاحتياطي بناءً على قرار الجمعية العامة بما يحقق مصالح الشركة.

الموثق

الفصل السابع

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (45)

تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية:

1- انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.

2- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.

3- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

4- اتخاذ قطر القابضة قرار بحل الشركة قبل انتهاء مدتها.

5- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.

6- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (46)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (47)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

الموثق

الفصل التاسع

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

أحكام ختامية

مادة (48)

تلتزم الشركة ومجلس إدارتها بجميع ما يصدر عن جهاز قطر للاستثمار أو قطر القابضة من سياسات وإجراءات وتعليمات للشركات التابعة، كما تلتزم باتباع سياسة حوكمة الشركات التابعة لجهاز قطر للاستثمار الصادرة من مجلس إدارة الجهاز، وما يرد عليها من تعديلات، وما يصدر تنفيذاً لها من سياسات وإجراءات وتعليمات، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

1- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وإنهاء تعيينهم، ومكافآتهم، ومراقبة أدائهم وتقييمهم، وتدريبهم.

2- مراقبة ومتابعة جميع العمليات والمعاملات الهامة، فيما يتعلق بالتمويل والاقتراض والالتزامات المالية كالديون والرهون وغيرها، والاستثمار، والمصروفات الرأسمالية، وبيع عقارات الشركة، وغيرها.

3- اعتماد الخطط الاستراتيجية للشركة.

4- تلقي تقارير دورية وعند الطلب، بشأن القوائم المالية، وتقارير مدققي الحسابات، والنتائج المحققة في العمليات والتشغيل.

ولا يجوز لمجلس إدارة الشركة اتخاذ أي قرار أو إجراء يخالف سياسة حوكمة الشركات المشار إليها، وبوجه خاص الأمور المتعلقة برأس المال، والديون، والالتزامات المالية، والقروض، وبيع عقارات الشركة، أو رهنها، أو الاقتراض، أو تقديم أي ضمانات مالية، بأي صورة أو بأي طريقة، سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، والموازنة، واستراتيجية الشركة، وخطة العمل، وأي مسائل أخرى تؤثر على كيان الشركة، وبخاصة الحوكمة والتصفية والاندماج، قبل الموافقة الكتابية المسبقة لمجلس إدارة جهاز قطر للاستثمار أو قطر القابضة.

ويضع جهاز قطر للاستثمار أو قطر القابضة المعايير والشروط اللازمة بشأن تطبيق هذه المادة.

مادة (49)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث / 2
محضر توثيق رقم (.....)

نسخ العقد

مادة (50)

حرر هذا النظام المعدل من خمس نسخ، تحتفظ الشركة بثلاث نسخ وتقدم النسخة الرابعة لوزارة العدل والنسخة الخامسة مع طلب الموافقة على التعديل الى إدارة مراقبة شؤون الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.

شركة قطر القابضة

الاسم: ----------
الصفة: ----------
التوقيع: ----------

محضر توثيق

إنه في يوم الموافق / / م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

نحن / الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الأول :
الاسم :.....
الجنسية :.....
بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع:.....

الشاهد الثاني :
الاسم :.....
الجنسية :.....
بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع:.....

الموثـق